الارشاد فهذه برفق ومحله في غير الواجب والمحرم اما هما فيجب الامر بالواجب والنهي عن المحرم بالفعل فالقول فالقلب فقد قال
صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم
واصحاب السنن الاربعة ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه منهم ولو جوبه
تارة وجوازه اخرى شروط مذكورة في محلها وسلام على صديقه كاخيه كما قاله المحب الطبري وسواله عن حاله واجلاله اذا لم يطل زمنه ولم
يتاذ به احد فان طال زمنه استحب تركه وهل يحكم على كله بان فعله خلاف الاولى او على القدر الذي حصل به الطول الا على ما قبله محل نظر والاوجه
انه ان عزم في الاول على الاطالة فالكل خلاف الاولى والافهي الزايد فقط ولم ينظروا في الامر والنهي الا الطول لان ذلك اكد وهو حاجة ناجزة وينبغي
ان يقتصر في التكلم فيه على العلم الشرعي وظاهر ان الافضل ترك التعليم فيه مطلقا الا لحاجة اذ في الطواف شغل ولقد سلم بعض الناس على عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وهو في الطواف فلم يرد عليه فسيل عن ذلك بعد طوافه فقال كنا نترايى الله تعالى اي عظمته في ذلك المحل بحث ابن جماعة تقييد
السلام لغير المستغل بالذكر قال والا لم يسلم كالملبي بل اولى وانما تاتي الاولويه ان كان مستغرقا فيه كما ذكروه في السلام على القارى وقد سلم على
الطايف وجب عليه الرد كالقاري وليكن الطايف خاضعا خاشعا وذلك لا يحصل الا بحضور قلب ولزوم ادب في كل شي من حركه ونظر
وهيبة وسكينة ووقار لان الطواف صلاة فيقتضي التادب بادابها وقضيه تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه انه يسن
فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة مما يمكن مجيئه هنا نظير ما مر في المكروهات وهو ظاهر وعليه فالسنه فيه ان يتعمم ويتطيلس ويتقمص ويرتدي
ويتزر ويتقنع ولو فان اقتصر على ثوبين فقميص مع ردا او ازار فان لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود ثم اذا اقتصر على واحد فالاولى
قميص ثم ردا ثم ازار ثم سراويل ثم الثوب الواحد يلتحف به ان اتسع ويخالف بين طرفيه والا اتزر به وجعل شيامة على عاتقه ويستحب
للمراه قميص وخمار وجلباب كثيف فوق ثيابها يتجافا عنها ولا يتبين حجم اعضايها والجلباب الملحفه والخنثى كالمراة ومنه ان لا ينظر الى الكعبه
كما في الصلاة وقول الروياني والماوردي واعتمده الاسنوي يسن النظر فيها الى الكعبة لا الى محل سجوده رده البلقيني والطاقيه وقد
المصنف اخراجها تعرض ومن قولهم يسن رفع يديه في الدعاء ان السنه في يدي الطايف ان دعا رفعهما والا جعلهما تحت صدره بكفيه ماثم
انتهى وما ذكره اخرا فيه نظر ظاهر وليصن وجوبا نظره عما لا يجوز نظره ممن لم يكن بينه وبينه محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة
كالامرد وهو من لم يبلغ اوان طلوع لحيته غالبا بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال ومن زعم انه المحتلم مراده البالغ سن الاحتلام
الحسن بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطبايع والفرق بين هذا والرجوع فيه اذا جعل شرطا في البيع مثلا الى العرف بناء على الاصح
ان الملاحه وصف ذاتي ان المدار ثم على ما تزيد به الماليه وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما يجر لفتنته وهو منوط بميل طبعه لا غير وانما لم يقيد ما

النسا

النسا بذلك لان لكل ساقطه لاقط ولان الميل اليهن طبعي فيحرم ولو على امرد نظر شي من بدن امرد ولو بغير شهوه ومع امن فتنه في الاصح
المنصوص وان نازع فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتاخرون وتحني بالغ بعضهم فزعم ان ه خرق للاجماع وليس مجله وان وافقه قول البلقيني يحل مع
امن الفتنة اجماعا وذلك لانه مظنة الفتنه كالمراه بل قال في الكافي هو اعظم اثما منها لانه لا يحل بحال وانما لم يومروا بالاحتجاب للمشقه في تركهم التعلم والاسباب
والاكتفا بوجوب الغض عنهم الا لحاجة وانما حرم ذلك بلا شهوة وامن فتنة حسما لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاز نحو النظر مع الامن لجره الى الفاحشة ولادى
الى الفساد فكان اللايق بمحاسن الشريعه الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنه وما يودي اليها مطلقا اخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال
كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناها الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي رواية صحيحه العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني والطبراني لان يزحم احدكم خنزير متلطخ بطين
او حماة خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له والحماة طين اسود منتن والترمذي وقال حسن غريب يا علي ان لك كنزا في الجنه وانك ذو قرنيها اي مالك
طرفيها السالك في جميع نواحيها سميها بذي القرنين فانه قيل انما سمي بذلك لقطعه الارض وبلوغه قرني الشمس مشرقا ومغربا فلا تتبع النظرة النظرة
فانما لك الاولى وليست لك الاخرة واحمد ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه قال البيهقي انما اراد ان صح والله
اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والاصبهاني كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله الحديث ومسلم وغيره عن جرير
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاه فقال اصرف بصرك قال بعض العلما النظر بشهوه الى الامرد والمراه زنا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهي ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن
المرد والنظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم وسوابق ذلك نظر الصالحين والعلما وغيرهم دخل على سفيان الثوري امرد حسن الوجه فامر باخراجه
وقال ان مع كل امراة شيطانا ومع كل امرد سبعة عشر شيطانا وجا رجل الى الامام احمد ومعه صبي حسن الوجه فقال له من هذا فقال ابن اختي فقال لا تجي
به الينا مرة اخرى ولا تمشي معه في طريق ليلا يظن بك من لا يعرفك ولا يعرفه سوا وروي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم
امرد حسن فاجلسه صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا ويويده الحديث الذي رواه
الطبراني والحاكم وصححه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظر سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد
حلاوته في قلبه وشرط الحرمه مع امن الفتنه وانتفا الشهوه ان لا يكون الناظر محرما كما مر ولا سيدا وليعلم قلبه ايقاعا عن افتقار نحو جاهل
حاضر وغايب سوا كان ذلك العارض في بدنه او نفس في علمه او عمله بل يعلمه برفق فانه ادعى الى الاذعان والقبول اخرج مسلم عليك بالرفق ان
الرفق لا يكون في شي الا زانه ولا ينزع من شي الا شانه والبخاري في الادب عليك بالرفق واياك والعنف والفحش وقد عجلت عقوبة كثير من

Copyright © King Saud University